

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة لضرورة انتهى لأنه مسافر عرفا وهو أي التيمم مبيح للصلاة ونحوها لا رافع للحدث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك صححه الترمذي ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجدته ويصح التيمم بشروط سبعة الأول نية والثاني إسلام والثالث عقل والرابع تمييز والخامس استنجاء بماء أو استجمار بنحو حجر والسادس إزالة ما على بدن المتيمم من نجاسة ذات جرم والسابع دخول وقت الصلاة يريد التيمم لها ولو كانت مندورة بزمان معين كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا فلا يصح التيمم لصلاة حاضرة أي مؤداة ولا لصلاة عيد قبل دخول وقتها وكذا لا يصح التيمم لصلاة راتبة قبل وقتها نصا ولا لصلاة مندورة بزمان معين قبله أي قبل ذلك الزمن لأنه يعتبر دخوله كالمفروضة ولا لصلاة فائتة إلا إن ذكرها وأراد فعلها ولا لصلاة كسوف قبل وجوده أي الكسوف ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا أي الناس لها ويتجه أن المراد من اجتماعهم اجتماع غالبهم للصلاة ويتجه أنه يصح منهم صلاة ذلك الاستسقاء بتيمم فاعلها لاجل صلاة فرض كان تيمم له قبل إرادة صلاة الاستسقاء كما لو صلى صلاة تراويح بتيمم لصلاة عشاء إذ من تيمم لفريضة ثم أبيحت نافلة بعدها فله أن يصليها كما